التنوع مع لفظه نحو قوله وجه كون هذه المسألة من هذا الباب الخ مقتضاه أن كونها
من هذا الباب إنما هو بالنسبة للتركيب الأخير وبذلك صرح الموضح فالسبع والذي
يظهر وقوع التنازع في الأخير أيضا لكن باعتبار كونه مفعولا ثانيا مع قطع النظر
عن كونه مثنى ومفردا إذ كل من العاملين يطلبه مفعولا ثانيا مطابقا لمفعوله الأول
إفرادا وتثنية فإذا طابقت به أول مفعولي أحد العاملين انقطع طلب العامل الآخر
له ألا ترى أن العاملين إذا كان أحدهما يطلب الاسم مرفوعا والآخر يطلبه منصوبا فتنا
زعاه فيه صح لكن مع قطع عن الإعراب فإذا رفعته بطل طلب الناصب له وإذا نصبته
بطل طلب الرافع له أي وحينئذ فطلب العامل إنما هو متوجه إلى معنى المفعول ومادة
لفظه وأما صورة لفظه من جهة المرفوع في نفس الأمر على أن صورة التثنية إنما
حصلت بعده تسلط ظن وإعماله قوله فعدلنا به إلى الإظهار إذ كان الضمير المجرور
عائدا للإضمار والباء بمعنى عن وهو الظاهر وإن كان عائدا على المفعول الثاني فالباء للملابسة
قوله لا يتأتى التنازع في التمييز وكذا الحال إلا أن كلا منهما لا يضمر لوجوب تنكيره قوله
خلافا لابن معطي أي فإنه أجاز التنازع في الحال نحو زرني أزرك راكبا على إعمال الثاني
وزرني أزرك في هذه الحالة راكبا على إعمال الأول قوله وكذا نحو ما قام وقعد إلا زيدا
أي لما تقدم من لزوم خلو الفعل المهمل عن الإيجاب هذا إذا كان الاسم الواقع بعد إلا مرفوعا
وإلا تأتى التنازع وتقدم الفرق بينهما قوله وما ورد مما ظاهره جواز ذلك أي كقوله
ما صاب قلبي وأضناه وتيمه إلا كواعب من ذهل بن شيبانا مؤول أي بأنه من الحذف
لدليل لا من باب التنازع كما سبق لكن يلزم عليه حذف الفاعل فقد يقال يسوغ ذلك
وجوده معنى باعتبار المذكور بعد قوله ويجوز فيما عدا ذلك من المفعول ثانيا ورد
عليه أن المفعول له لا يقع التنازع فيه ويجوز في المفعول معه نحو قمت وسرت وزيدا
إن أعملت الثاني وقمت وسرت وإياه وزيدا إن أعملت الأول

المفعول المطلق

قوله زاد في شرح الكافية في الترجمة الخ مراد الشارح التوري على الناظم بأنه
كان ينبغي أن يجعل هنا كما جعل في شرح الكافية لأن ما ذكره هنا لا يستفاد منه

إذ المفعول

إذ المفعول المطلق به تبيين نوعه وقد يقال يستفاد ذلك من قوله المصدر اسم
ما سوى الزمان الخ بمعونة السياق لأن ذكره بعد الترجمة يشعر بأن المفعول المطلق
ما ذكر أما اعتبار النصب فيه فيفهم من عنوان المفعول لظهور أن حكمه النصب ولا
يرد رفعه إذا ناب عن الفاعل لأنه علم من باب نائب الفاعل أن المفعولية المقتضية
للنصب لا ينافيها الرفع بالنيابة عن الفاعل قوله وذلك تفسير للشيء الخ مراده
به الاعتراض بأن التعريف حينئذ لا يكون مانعا من دخول الغير وأجيب بأن المقصود
به التمييز في الجملة على رأي المتقدمين أو بأنه تعريف لفظي وهو بالأعم جائز
قوله نظرا إلى ما يقوم مقامه مما يدل عليه أي من كليه وبعضه وغيرهما
خلف عنه أي عن المصدر في ذلك أي في المفعولية وليس مفعولا حقيقة بدليل
قول الناظم الآتي وقد ينوب عنه ما عليه دل ومراتب بينهما العموم والخصوص
الوجهي نظر الظاهر من أن هذه النوائب مفاعيل مطلقة قوله من مصدر أي
صريح فلا يجوز أن تقع أن وصلتها مفعولا مطلقا فلا يجوز ضربته أن أضربه لأن أن
تخلص الفعل للاستقبال والتأكيد إنما يكون بالمصدر المبهم وأورد على التعريف المذكور
أنه صادق على كراهتي من قولك كرهت كراهتي مع أنه مفعول به فلا يكون مانعا
وأجيب بأن الكراهة المذكورة لها اعتباران كونها قائمة بفاعل الفعل المذكور واشتق
منها فعل أسند إليه واعتبار كونها وقع عليها فعل الكراهة وهي بالاعتبار الأول مفعول
مفعول مطلق وهي المرادة هنا وبالاعتبار الثاني مفعول به على أنها في المثال المذكور
لم تفد توكيدا ولا بيان نوع ولا عدد فلا إيراد إنما قال من مصدر ولم يقل من فضلة لأنه
قد يكون مرفوعا بالنيابة نحو غضب عليه غضب شديد قوله توكيد عامله
أي مصدر عامله ليتحد المؤكد والمؤكد إذ ذلك شرط في التأكيد اللفظي الذي هذا
منه بمعنى قولك ضربت ضربا أحدثت ضربا فقد بر قوله المبين للنوع أي
أو العدد هو نحو قولك ضربت ضربتين قوله مخرج لنحو الحال المؤكدة كما في والجملة أيضا
قول ابن الحاجب أن الجملة المحكية بالقول مفعول مطلق مردود وكذا تقدم التنبيه